

كتاب التوحيد

لإمام المجدد

محمد بن عبد الوهاب
بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

ذكر ترتيل حمد الله القرشي

- حفظ الله تعالى -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى الْمَبْعُوتِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، نَبِيِّنَا
مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ :

أيها الإخوة والأخوات ، وصلنا في هذا الكتاب وهو كتاب التوحيد لشيخ
الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إلى **باب الثامن** وهو " باب ما
 جاء في الرق والتماء " ؛ أي ما جاء في الرق والتماء من النهي وما ورد عن
السلف في ذلك .

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري : **أنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا : أَنْ لَا يُبْيِقَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ .**
أخرجه البخاري في الجهاد .

ومعنى ذلك رسولًا أو معنى قوله رسولًا : هو زيد بن حارثة هو زيد بن حارثة .

ومعنى وتر : هو واحد من أوتار القوس كانت العرب تعلقه تتقى به العين .

فذلك يخبرنا في هذا الحديث أبو بشير الأنصاري أنه صحب رسول الله ﷺ في
بعض أسفاره فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الله رسولًا - هو زيد
بن حارثة - ليأمر بقطع قلائد الأوتار التي تعلق في رقاب الإبل ، وذلك أن أهل
الجاهلية كانوا يعلقون ويعتقدون أنها تحفظ من العين .

وفي هذا الحديث فوائد :

- منها : وجوب إنكار المنكر .

- ومنها : قبول خبر الواحد .

- ومنها أيضًا : إبطال اعتقاد النفع في القلائد من أي نوع كانت .

- ومنها : نائب الإمام يقوم مقامه فيما أُسند إليه ؛ وهذه الفائدة الأخيرة وهي
قوله : " نائب الإمام يقوم مقامه فيما أُسند إليه " دليل على أن الصحابة ﷺ

كان النبي - صلى الله عليه وآلها وسلم - ينبيهم في بعض الأشياء ويأتموون بأمره ولا يتقدمون بين يدي النبي - صلى الله عليه وآلها وسلم - بفعل أمرٍ إلا إذا أمرهم بذلك ولذلك هذا مما أثر عنهم .

وفي الحديث أن عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : (إِنَّ الرُّقَّ ، وَالْتَّمَائِمَ ، وَالْتَّوْلَةَ شِرْكٌ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤْدَ .

والرُّقَّ : هي العزائم ؛ والمشروع منها ما تتوفر فيه ثلاثة شروط :
أولاً : أن تكون بكلام الله ، أو أسمائه وصفاته ، أو الأدعية إلى الله تعالى و الاستعاذه به .

الثاني : أن تكون بلسان عربي يفهم معناها ؛ وليست بالتمتمات و شيء لا يفهم كما يفعله بعض المشعوذين والعرافين .

الثالث من تلك الشروط : أن لا يعتقد أن العزائم تنفع بذاتها ؛ وإنما يعتقد النفع حاصلاً لقضاء الله وقدره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه ثلاثة شروط في الرق والعزم المشروعة ، وما عدا ذلك فليس بمشروع .

ومعنى التمائم : جمع تميمة ؛ وهي ما يعلقونه من الخرز ونحوها على الصبيان اتقاء العين ، وكذلك تعلق أيضاً على البهائم وغيرها اتقاء العين .

والتولة : شيء يصنعونه يزعمون أنه يحب المرأة إلى زوجها والرجل إلى زوجته ، وهذه مما ابتلي بها كثير من الناس إلا من رحم الله تعالى ، وسبب اندفاع الناس إلى مثل هذه الرق والتلائم الغير مشروعة ؛ جهل الناس بالتوحيد وعدم دراسته ، وأيضاً جهل الناس بما يقوم به هؤلاء الذين ينشرون مثل هذه الرق والتلائم من أجل أن يتكسبوا بها عيشاً وهذه بلوى - نسأل الله العافية والسلامة -

لذلك يُخبرُ ابن مسعود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنا بأن **الرُّقَّ** وهي : العزائم و التلائم وهي التي تُعلقُ على الأطفال من الخرز ونحوها ، والتولة وهي التي

تصنع لتحبب أحد الزوجين إلى الآخر بأنها شرك إلا ما قامت عليها الشروط الثلاثة ، ولذلك في هذا الحديث ؛ حديث ابن مسعود فوائد منها :

- **الأول** : تحريم الرُّقِيَّ وأنها من الشرك إلا ما كان منها مشروعاً .

- **الثاني** : تحريم التمام وأنها من الشرك .

- **الثالث** : تحريم التولة وأنها من الشرك ؛ لذلك لابد للعبد أن يتبع عن مثل هذه الأمور التي تقدح في توحيدِه ، ويكون بذلك يتسبب لنفسه في الانحراف والزيغ عن مُرادِ الله عَزَّلَه بما شرَعَه وما أمرَ به .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ - مَرْفُوعًا - : (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ) رواه أَحْمَدٌ ؛
(مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ) .

ومن تَعلقَ : ومعنى من تَعلقَ شَيْئًا : أي عَلَقَ رجائه وخوفه به .

(وُكِلَ إِلَيْهِ) : ترك أمره له ، فمن اعتمد على الله وأنزل به حوائجه ؛ حفظه ويسّر له جميع أموره ، ومن اعتمد على غيره خذل - والعياذ بالله - ، ولذلك هذا الحديث فيه إخبار من " عبد الله بن عكيم " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَنْ اعتمد على شيءٍ ترك أمره له ، فمن أنزل حوائجه بالله فرجَ كربه ، ويسّر أمره ، ومن اعتمد على غير الله ترك أمره له فخذله ، لأنَّ الخير كله بيد الله ولا يستطيعه أحدٌ سواه .

نسأَلَ اللَّهَ عَزَّلَهُ أَنْ يُوفِّقَنَا وَيُثَبِّتَنَا لِلْخَيْرِ وَأَنْ يُعْلَمَنَا مَا يُنْفَعُنَا .

وفي هذا أيضاً ؛ حديث " عبد الله بن عكيم " فوائد منها :

- وجوب التوكل على الله وهذا لا ينافي فعل الأسباب المباحة .

- ومنها خذلان من انصرف عن الله وطلب النفع من غيره .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا رُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتُطْلُوْلُ بِكَ ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِخَيْتَهُ ، أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَا ، أَوْ اسْتَبْجَى بِرَجِيعِ ذَابَةٍ أَوْ عَظِيمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ) رواه أَحْمَدٌ وأَبُو دَاوُودَ في

الطهارة وصححه الألباني في صحيح الجامع .

ومعنى قوله : (**عَقْدٌ لِحَيَّتِهِ**) : عقدها على وجهه يُشعر بالتكبر أو يشعر بالتأثر ، وقيل عقدها في الصلاة .

ومعنى قوله : (**تَقْلُدٌ وَتَرَا**) : علقة في رقبة دابته من أجل العين ؛ والوتر هو واحد أوتار القوس .

ومعنى قوله : (**اسْتَنْجَى**) : أي استجمر .

(**بَرْجِيعٍ**) ؛ ومعنى الرجيع : هو روث الدواب .

ومعنى قوله : (**بَرِيءٌ مِنْهُ**) : بريء من فعله هذا ، وهذا يدل على تحريم هذه الأفعال ، يدل على تحريم هذه الأفعال .

فلذلك هذا الحديث فيه أنَّ النبي ﷺ أخبره بأنَّ الحياة ستطول به ، وأنَّ عليه أن يخبر الناس سلفًا ، عن النبي ﷺ بأنَّ من عقد لحيته أو قلد في رقبته أو رقبة دابته واحدًا من أوتار القوس أو استجمر بروث دابةٍ أو عظم فإنَّ محمداً ﷺ بريء من فعله هذا ، والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يتبرأ من أمرٍ إلا إذا كان محربًا على العبد ، فلذلك دارسة التوحيد ودراسة ما جاء به النبي ﷺ أمر مطلوبٌ للمسلم ، أن يقضي أو يمضي فيه جل أوقاته ليتعلم ويعبد الله تعالى على علمٍ ، ولا يعبده على جهل .

وفي هذا الحديث فوائد :

أولاً : معجزة للنبي ﷺ حيث قال : عمر رويفع كما أخبر .

- ومنها : قبول خبر الواحد .

- ومنها أيضًا : تحريم عقد اللحية .

- ومنها : تحريم تقليد الوتر .

- ومنها أيضًا : تحريم الاستجمار بروث دابةٍ أو عظم ، وإنما حرم الاستجمار بها لأنَّ العظم طعامٌ للجن والروث طعامٌ بهائمهم .

وهذا الحديث أيضًا فيه خيرٌ كثيرٌ لمن أراد ، وفقةٌ كثيرٌ لمن أراد وهذا أيضًا .

وفي الحديث أيضًا عن سعيد بن حبير قال : مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ ؟ كَانَ كَعِدْلٍ رَقْبَةً . رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلُّهَا أَوْ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ .

والقطع : هو الإزالة ؛ أن تزيل التميمة من رقبة إنسان أو حيوان تلقاء ، فلذلك النبي ﷺ أرسل علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة أن لا يبقوا تميمة ولا قلادة إلا قطعواها .

- وهذا أيضًا فيه : فضل إنكار المنكر إنكار المنكر .

- وهو أيضًا فيه : تحريم التميمة .

- وأيضًا فيه : فضل إعتاق الرقبة .

- وأيضًا : تحريم السلف للتمائم سواءً كانت من القرآن أو غيره على خلافٍ بين أهل العلم في القرآن ؛ ولكن الصحيح ما جاء عن السلف أن ذلك كله محرمٌ ولا فائدة فيه ، لأنه يصرف الإنسان إلى التعلق بغير الله ﷺ .

نكتفي بهذا القدر ، ونسأله عز وجل أن يوفقنا وإياكم للطاعة وأن يثبتنا وإياكم على التوحيد وأن يأخذ بنواصينا ونواصيكم إلى الحق وإلى اتباع هدي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إنه ولـي ذلك وال قادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .